اليوم اجزأه ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه ان يصوم
وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة
وعليه كفارة اليمين اذا اراد بهما القولين النذر و
اليمين وقال ابو يوسف رح لا يجتمع القضاء و
الكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا غير معين فافطر
يوما استقبل ولو حاضت المراة في صوم شهرين
لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة اليمين فانها
تستقبل وروي عن محمد رح انها لو صامت شهرا
ثم حاضت ثم ايست من الحيض في الشهر الثاني
استقبلت وروي عن ابي يوسف رحمه الله انها
لو حبلت في الشهر الثاني ولو نذر صوم سنة
متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق
لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول المصر ينوي فيه

الاقامة

الاقامة كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا
يتفق له دخول المصر الا بعد ان تغيب الشمس فلا بأس
بان يفطر وكره ابو حنيفة رح للصائم المضمضة
والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء على الرأس
والاغتسال والتلفف وعندهما لا يكره ولا يكره
الفصد والحجامة للصائم ولو شرع في الصوم على
ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان
يمضي فيه فان افطر لا قضاء عليه وكذلك هذا الحكم في
صوم المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار
ثم حاضت لم يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما
اذا طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق
ولو صامها كان مسيئا ولو نذر صوم هذه
الايام صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو

Copyright © King Saud University